جامعة

الوجه الحادي عشر ان كان منصوصا عليه بالامامه ومفوضا اليه امر الامه بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد فعل امرا يجب عليه القيام به وعلى دافعه المبطل عنه
بكل وجه وان اهمل ذلك وتركه من غير سبب فقد خالف وحوشي من ذلك ولو كان مغلوبا
عليه فلا بد ان يجري سبب يوجب عذره في اخذ حقه سيما مع التفوق بمن اليه ورايتنا
عثمان ابن عفان وهو اضعف عندكم من علي لم يسلمها الى غير اهلها ورضي بحكم الله وقضا
ئه ولم يضيع ما جعل اليه ورأينا ابا بكر حيث ارتدت قبائل العرب ومنعوا الزكاة لم
يهمل امر الامه ولو اهمله لانهدم الاسلام فقام وقال لاقاتلنهم ولو بنفسي حتى سار
على الجاعم فقاتلهم ونصر عليهم وما كان فيهم من يسكت عن الحق راه فان كان الحق
لعلي والنبي صلى الله عليه وسلم قد نص عليه فمن دفع امر الله تعالى معاندة فهو كافر يجب
قتاله ولا تحل مناكحته ولا موارثته ولا محبته وموالاته وقد رايناه زوج عمر ابنته
واخذ عطاءه واقام الحدود بين يديه وكان يستشيره في اموره واحواله ويصلي
خلفه ويثني عليهما جميعا ويذكر من فضلهما ما يأتي به وكل ذلك دليل على فساد
ما ادعوه هذا مع كون ابي بكر يمتنع ويقول اقيلوني وعمر يمتنع ويقول لا حاجة
لي فيها والصحابة منقادون لامرهما من غير خلاف ولو كان للنص وجه لمن كره
امراة على مغنى لها او صبي في لعبه ولو كان على مقهورا بسطوة او مكاثرة ولم
يقاتل حتى امكنه كما يزعم الروافض فهلا ذكر بطلان امامتهما وعاب على ولايتهما
وما سمع منه الا الثناء الجميل عليهما ولو كان في باطنه غير ذلك دل على نفا
قه ووسوسه بوض لا يرضاها الله ولا يوصف بذلك الا الاراذل من الناس ونحن
نعتقد ان سره وعلانيته في ذلك سوا فثبت ما قلنا الوجه الثاني عشر قد راينا
عليا كرم الله وجهه قد بايع ابا بكر فلا يخلو اما ان يكون مختارا او محال ان يكون مقهورا
لانه اقوى نجدة واكثر عشيره وما كان ليضعف عن نصرة الحق الى متابعة المبطل مع وجود
النص عليه على ما يزعمونه فاذا بايع غير مكره دل على فساد ما قالوه وان كان مختارا في بيعته
فهو المراد وقد اعترضوا ها هنا وقالوا ما امكنه القتال كما لم يمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتال يوم الحديبيه حتى قوي المسلمون وامكنه القتال قلنا النبي صلى الله عليه وسلم ترك
القتال مع معاداتهم ومباعدتهم واعتقاد كفرهم واظهار القول ببطلان دينهم حتى امكنه

القتال

جامعة

القتال واما علي فما عاداهم ولا ناواهم ولا ذمهم ولا اخبر عن بطلان امامتهم وكان معهم
على ما هو المعروف والمنقول في سائر الكتب الصحيحه وقد اخبر الله عنهم بقوله ونزعنا
ما في صدورهم من غل وغير ذلك يدل على الخبث والضغينه والحقد والعداوه والحسد
والبغضا وليس هذه من اوصاف الصادقين الوجه الثالث عشر ان نقول لا يخلو اما
ان يكون نقل النص من علي كرم الله وجهه من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فان كان غيره
الذي نقل النص عليه فهو باطل من ثلاثة اوجه الوجه الاول ان الاحاديث مدونه
مذكوره ولو كان لذلك صحه لاشتهر وما امكن ان يخفى حق لا يطلع عليه الا واحد او اثنان
والثاني ان الصحابه عندهم فسقوا بل كفروا بتقديمهم ابا بكر فكيف تصح الروايه عنهم والثالث
ان تبليغ الشرع لا يوخذ الا عن امام معصوم عندهم وهذا الذي نقل النص غير معصوم
فكيف يقبل قوله وان كان علي كرم الله وجهه هو الذي نقل النص على نفسه فهو خصم لا يقبل
قوله عليهم فيبطل النص وهذا كله محال الوجه الرابع عشر راينا اشتهار اقوال الناس
على قدر اشتهار اقدارهم وارتفاع مناصبهم وليس اشتهار مقالة السوقي كاشتهار مقا
لة الامير ولا اشتهار مقالة الامير كظهور مقالة الملك الخطير فلما كان ظهور الاقوال على
قدر ظهور الاقدار وليس في الوجود من المخلوقين اجل قدرا واعظم خطرا واوجب قولا
والزم طاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن المحال ان يلزم امته بامر ويفرض عليهم وجوب
طاعته في شخص ثم يسقط بحيث لا ينقله احد من صحابته ولا من قرابته هذا من المحال
البين الوجه الخامس عشر راينا الصحابه ينكر بعضهم على بعض في الشي القليل الحقير
ويطالب بعضهم بعضا بحقائق الورع في الشي اليسير حتى طالب ابو بكر حين فرضوا
له شاة ودرهمين وما كسوه في الراس احترازا من اخذ الزياده وقال سلمان لعمر
اليست على كل واحد منا حله وعليك حلتان فقال تلك حلة ابني عبد الله وقيل رجعت
بين يدي مسن وكان يقول ارشد الله امرا ارشدني الى عيوبي وامثال ذلك وكان ابو بكر يا
خذ الحصاة ويضعها في فيه احترازا من الكلام فيما لا يعنيه وقد استقاء من لبن اتاه به
مملوكه حتى كادت نفسه تزهق لكونه من شبهة ويقول اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني
فيهما ورد الناضح والقطيفه والعبد الاسود الى بيت مال المسلمين وتنزه عن الشيء
اليسير من مال المسلمين وكان عمر على عهده منقادا للحق عاملا به شديد الورع يقول نزلت

Copyright © King Saud University